

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222712

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222712

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد/ المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الأستاذ/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104977) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مصاييح ذاتية الكابح) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/11/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) وتاريخ 1430/12/02هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية، والتقرير رقم (...-...-...) وتاريخ 1430/12/02هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والفيض الضوئي، والتقرير رقم (...-...-...) وتاريخ 1430/12/02هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الملاحظات الواردة في تقرير الفحص تعد من جنس المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وبذلك تكون الإرسالية من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222712

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222712

البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت من خلال نتيجة فحص العينة أنها تضمنت عدم مطابقة صنف مصابيح ذاتية الكابح ذات الخاصية (220V50-60Hz23w) الوارد للمواصفات من حيث الفيض الضوئي، ولما كانت هذه المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر من جنس المخالفات الجوهرية التي تؤثر في صحة وسلامة المستهلك، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يشكل واقعة تهريب جمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية فيما يتعلق بالصنف (مصابيح ذاتية الكابح ذات الخاصية (220V50-60Hz23w) تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وببديل المصادرة للصنف المخالف (3756.85) دولار أمريكي، وأما ما كان في شأن الصنفين (مصابيح ذاتية الكابح ذات الخاصية (220V50-60Hz26w) و (مصابيح ذاتية الكابح ذات الخاصية (220V50-60Hz13w) فإنه تقرر لدى هذه اللجنة اعتبار تصرف المستورد بالصنفين خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مخالفة لإجراءات جمركية قدرها (1000)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222712

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222712

ألف ريال لكل صنف منهما، وذلك وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104977) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، والحكم مجدداً بإدانة المستورد/مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية فيما يتعلق بالصنف (مصاييح ذاتية الكابح) ذات الخاصية (220V50-60Hz23w) تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وببدل المصادرة للصنف المخالف (3756.85) دولار أمريكي، واعتبار تصريف المستورد بالصنفيين (مصاييح ذاتية الكابح) ذات الخاصية (220V50-60Hz26w) و(مصاييح ذاتية الكابح) ذات الخاصية (220V50-60Hz13w) مخالفة جمركية للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعقوبتها (1000) ألف ريال لكل صنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.